البناء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



عمدة الفقه (3)

الفصل الدراسي الثالث

د. عبدالله بن منصور الغفيلي

الدرس الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



مراجعة الدرس السابق.

- ما هو تعريف الوكالة؟

استنابة جائز التصرف، فيما تدخله النيابة.

- مَنْ منكم يمثّل لي؟، أو يذكر لي قاعدة ما يمكن أن يتم التوكيل فيه؟
- ما هو الضابط الفقهي في ما تجوز الوكالة فيه؟
- هل تجوز الوكالة في حقوق الله؟ وهل تجوز في حقوق الآدميين؟ أم ماذا؟

تجوز في حقوق الله، وفي حقوق الآدميين، فيما تدخله النيابة.

مثالٌ على الوكالة في حقوق الله الزكاة، ولذلك كان العاملون عليها ممن هم في الحقيقة قد وُكلوا من الإمام، وفي حقوق الآدميين كالبيع والشراء.

مما كان قد أشار إليه المؤلف أن الوكيل أمينٌ، فلا يضمن إلا بالتعدي والتفريط. لماذا؟ لأن الوكيل قد وضع يده على المال أو قام بالتصرف بناءً على إذن من له الحق. وفي ذلك قد تقدم تقرير قاعدةٍ، وهي: أن كل من وضع يده على مالٍ بإذن صاحبه، فهو أمينٌ، لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وبناءً عليه فالقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي، فإذا قال: قد رددتُ تلك البضاعة، أو أنها تلفت عندي، أو أني لم أتعدَّ إذا اتهم بالتعدي، فيقبل قوله؛ لأنه أمينٌ، وهذا معنى الأمانة، ما لم يثبت تعديه، أو تفريطه، والقاعدة هنا: إن كل من قلنا القول قوله، فمع يمينه؛ لأن اليمين هذه تستظهر الحق الذي يدعيه، وتؤكد جانبه، وتقوي الأصل الذي يقوم عليه.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد.
فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللحاضرين.
قال ابن قدامة -رحمه الله: وإذا قضى الديْن من غير بينةٍ ضمن، إلا أن يقضيه بحضرة الموكل}.

- إذا قضى الديْن بغير بينةٍ تثبت سداده، يعني هذا الوكيل لهذا الديْن، نيابةً عن الموكل، فقال: أنا سددتُ هذا الديْن الذي عليك أنت أيها الموكل، فطلب منه الموكل بينةً، شيئًا يثبت، فما قدم له شيئًا، فعندئذٍ يضمن المال، إلا أن يكون ذلك بحضرة الموكل، يعني لو كان الموكل قد اضطلع على هذا بنفسه، وحضر هذا الأداء أو الوفاء من قِبَل الوكيل للديْن الذي عليه لهذا الدائن، فإنه عندئذٍ لا يطالب بالإثبات في مثل تلك الصورة.



{قال: ويجوز التوكيل بجُعل وغيره}.

- فتكون الوكالة عندئذٍ إجارةً، إذا كانت بأجرةٍ، ويصدق عليها عندئذٍ ما يصدق على الإجارة ، ومن المعلوم أن الوكالة عقدٌ جائزٌ، بينما الإجارة عقدٌ لازمٌ.
- والأصل في هذا أن يكون ثمَّ جُعلٌ، أو أجرةٌ للوكيل، في بعض صور الوكالة، الأصل فيه ما كان يبعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- من سعاةٍ، وكانت لهم أجرةً على ما يقومون به عندئذٍ من جمع الزكاة، وإنما يشترط العلم بالعمل والأجرة، دفعاً للجهالة والاختلاف في مثل هذه الصورة.
- وبغير جُعلٍ، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يظهر من حديث عروة البارقي، حيث لم يقاطعه أو يتفق معه، أو يدفع له أجرة أو جُعلًا معينًا، فدل هذا على أن الوكالة هو الأصل فيها، تكون بجُعلٍ وبغير جُعلٍ، أي بمقابلٍ وبغير مقابلٍ، بأجرةٍ وبغير أجرةٍ.

{قال: فلو قال بع هذا بعشرةٍ، فما زاد فلك صح}.

- لو قال بع هذا بعشرةٍ، فما زاد فهو لك، فإن بعته باثني عشر فلك ريالان، وإن بعته بخمسة عشر فلك خمسةٌ وهكذا، صح.
- قال الفقهاء أو قال بعضهم: ولو لم يخبره بالثمن الذي باع به؛ لأن المراد أن يبيعها بعشرةٍ، وقد باع، فما زاد فهو له، ما لم يكن ثمَّ فرقٌ فاحشٌ في الثمن عن السعر الذي تُباع بمثله، لو أنه باعها بعشرين الضعف، والعادة أنها لا تُباع إلا باثني عشر، أو بثلاثة عشر، فكان هناك فرقٌ فاحشٌ عند أهل المعرفة بهذا البيع ونحوه، فعندئذٍ يلزمه أن يبلغه، ولا يجوز له أن يكتمه ذلك، إذ إنما أجاز له أن يأخذ ما زاد عن العشرة بناءً على أن الفرق مقاربٌ، ويكون عندئذٍ البيع في الأصل بسعر السوق، ولكنه جاوزه عندئذٍ ورفع السعر إلى حدٍّ يكون فيه غبنٌ، فعندئذٍ لابد أن يكون أو يراجع الوكيل في مثل هذه الصورة.
- والأصل في هذه الحالة التي أشار إليها المؤلف في قوله: بع هذا بعشرة، فما زاد فلك، الأصل فيها ما جاء عن ابن عباس من تصحيح مثل هذه الصورة، كما روى ذلك عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي، وقال البيهقي: يكون على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة.

باب الشركة.

{قال -رحمه الله: باب الشركة، وهي على أربعة أضربٍ، شركة العنان، وهي أن يشترك بماليْهما وبدنيْهما، وشركة الوجوه، وهي أن يشترك في ما يشتريان بجاهيْهما، والمضاربة، وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالًا يتجر فيه، ويشتركان في ربحه}.

- الشركة معناها في اللغة: الاختلاط، ويراد بها اصطلاحًا هنا: اجتماعٌ في استحقاقٍ أو تصرفٍ.

أنواع الشركة.

- [ ] النوع الأول: الاجتماع في الاستحقاق ما يكون من اشتراك اثنين في استحقاق شيءٍ ثبت لهما مثل ماذا؟ قالوا: مثل الإرث، مثل ورثة شركاء في استحقاق المال الموجود في هذه التركة التي تركها لهم

مورثهم، ومثل ما لو أوصى شخصٌ لجماعةٍ، فهم يشتركون في هذا الاستحقاق، ومثل لو وهب شخصٌ اثنين أو ثلاثةً، فهم يشتركون في استحقاق هذا المال، وهذا ما يسمى بشركة الأملاك.

❑ النوع الثاني : شركة العقود، وهو مرادهم بالاجتماع، أو الاشتراك في التصرف، فيشترك اثنان في التصرف، ويجتمعان في القيام بما يترتب عليه هذا العقد من التزامٍ، وهذا ما يسمى بشركة العقود، وهو المراد هنا، الباب هذا للكلام على هذا النوع، وهو شركة العقود، وهي التي الحقيقة تتصل بها أحكامٌ كثيرةٌ، والأصل فيها المشروعية كتابًا وسنةً وإجماعًا والله -جلَّ وعلَا- يقول: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: 24]، وهم الشركاء، وهذه رسالةٌ الحقيقة إلى كل شريكٍ مع شريكٍ أن يتقي الله فيه، فإن الشركة مظنةٌ للبغي، والتعدي، وأكل المال بالباطل، والله يقول: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: 24].

- ولذلك جاء في الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما» ، وهذا كما يصدق على المتبايعين، يصدق على من كان في حكمهما، ولربما كان ذلك في حق الشريكين أولى، ولذلك عند أبي داود، جاء فيما روى أبو هريرة مرفوعًا: «أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه» ، كما في الحديث القدسي «فإن خان خرجتُ من بينهما» ، وإن كان في هذا الحديث نوعٌ من الضعف، ولكن معناه يتأكد بكثيرٍ من القواعد والمقاصد الشرعية، التي تدل على تأكد الأمانة في حق المتعاقدين والمتشاركين في بيعٍ وشراءٍ ونحوهما.
- وقد جاء في أيضًا شأن الشركة كثيرٌ من الآثار، فمن ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ، وفي حديث السائب أيضًا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريكٍ، لا تداريني، ولا تماريني، وهذا كما ذكرت فيه الإشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه الشريك مع شريكه، وأنه إذا أراد أن يتوخى البركة، فالبركة ثمَّ في الصدق والبيان والأمانة والنصح، ومتى تخلف ذلك، أحاط بهذا الشريك الخائن، من الشؤم والخسران وانتزاع البركة ولو كثر المال ما لا يخطر له على بالٍ.
- وقد انعقد الإجماع على صحة الشركة وكونها عقدًا جائزًا، يجوز لأحدٍ أو لكلٍّ منهما فسخه كما تقدم كالوكالة، وهذا قائمٌ على أن كل من الشريكين يوكل الآخر في التصرف في ماله، فله عندئذٍ أن لا يأذن له بهذا متى شاء، كما هي الحال في الوكالة، وهذا في الحقيقة قيدٌ بأنظمة الشركات المعاصرة التي تقيد مثل هذا العقد وتجعل الشركة في كثيرٍ من صوره لازمةً، وبالتالي يقال إن هذه الأنظمة هي لازمةٌ للمتعاقدين ما لا تخالف شرعًا كما هو الحال في الشروط الجعلية التي تكون بينكم، فهم عندما يدخلون في هذا العقد -عقد الشركة- بناءً على الشركات المعاصرة، إذا دخلوا في إحدى الشركات المعاصرة، كما لو كانت شركةً ذات مسئوليةٍ محدودةٍ أو شركةً مساهمةً أو غير ذلك من أنواع الشركات، فهم ينتظمون بالنظام الذي يلزمهم عندئذٍ بالعقد.
- أما إذا كانت شركةً من الشركات البسيطة، التي ستأتينا الإشارة لها، وهي الشركات الفقيرة المنصوصة، فإن الأصل فيها الجواز.

- قال: وهي على أربعة أضربٍ،

➢ **النوع الأول: العنان،**

- عرفها المؤلف فقال: أن يشتركا بماليهما وبدنيهما، يعني كل واحدٍ منهما لابد أن يدفع مالًا، كما أن كلًّا منهما لابد أن يعمل في الشركة، فكانا كالفرسين، بعضهما أو أحدهما في عنان الآخر، يجاريه ويقارنه، وهذا النوع من الشركة جائزٌ بالإجماع، فهو التزام شخصين أو أكثر، بأن يساهم كل منهم بدفع حصةٍ معينةٍ في رأس مالٍ، يتجرون به، وما نشأ من ذلك من أرباحٍ يقتسمونه فيما بينهم، والربح بحسب ما يتفقون عليه، والوضيعة والخسارة بقدر المال.
- وقولنا: الربح بحسب ما يُتفق عليه، هذا الأصل في الربح، مادام هناك نوعٌ من التفاوت بينهما في المال والعمل، أما إذا كانا متوافقيْن تمامًا، مالًا وعملًا، فالأصل أن الربح بينهما يكون بالسوية.

شروط شركة العنان .

١) أن يكون رأس المال نقدًا ، فلا يجوز أن تكون من العروض وهذا شرطٌ عند الحنابلة والحنفية، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن يكون من العروض، وهو مذهب المالكية، وروايةٌ عند الحنابلة، لكن بشرط أن يقيم ذلك عند التعاقد، يعني ما تعطيه أنت مثلًا بضاعةً، وتقول: أنا وإياك نشترك في بضاعةٍ، تأتي بالكتب التي عندك، والكتب التي عندي، ثم نبيعها في السوق، لابد أن تكون هناك نقودٌ على ما قرره الفقهاء، لكن المالكية قالوا: لا يلزم هذا، وإنما يكفي لو كانت عروضًا وتقيَّم عند التعاقد، لأن الذين اشترطوا ذلك قالوا: إذا أفلسوا، ماذا يصنعون؟ نقول: يمكنهم عندئذٍ أن يخرجوا من هذا الإشكال، بمعرفة قيمتها نقدًا عند التعاقد، فإذا أفلسوا، أو خسروا، عادوا على تلك القيمة التي سبق أن أثبتوها عند تعاقدهم، فاندفع مثل هذا الإشكال.

٢) لابد أن يكون لكل منهم جزءًا مشاعًا معلومًا من الربح، وما يكون هذا الجزء معينًا من مالٍ معينٍ، والله أنا لي على هذه البضائع ربح كذا، وأنت لك في هذه البضائع ربح كذا، وأنه لابد أن يكون مشاعًا، ويكون معلومًا، كم؟ عشرين بالمائة، ثلاثين بالمائة، أكثر أو أقل.

٣) أن يكون المال معلومًا للشريكين ، فما يكون فيه جهالةٌ، هذا المال الذي سيكون محلًّا للشركة، ولابد وهذا الشرط حقه أن يقدم: أن يكون العاقدان جائزيْ التصرف، فإذا لم يكونا جائزيْ التصرف، كما لو كان أحدهما مجنونًا مثلًا، أو لا يجوز له التصرف، محجورًا عليه لسفهٍ أو نحوه، فلا يجوز له عندئذٍ أن يعقد هذه الشركة.

➢ **النوع الثاني: شركة الوجوه،**

- وشركة الوجوه كما قال المؤلف هنا: أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما، الاشتراك والتعامل في البيع والشراء، وذلك لما يتمتع به الشركاء من الوجاهة والثقة عند التجار، دون أن يكون هناك رأس مالٍ للشركة، هذه في الحقيقة تقوم على الشراء نسيئةً، فيشترون البضاعة، وما يدفعون شيئًا، ثم يبيعونها، وكيف يتم هذا؟ الناس تثق بهم، ولذلك سموها شركة الوجوه، هي مأخوذةٌ من الجاه، وعادة يكون هذا في من له ثقة عند التجار والسوق، فيقبلون البيع عليهم، من غير أن يدفعوا لهم شيئًا، يقبلون البيع بالأجل، فإذا اشتروا باعوا

نقدًا، ثم تكون عندهم رأس مالٍ، فما يكون من شركتهم في الأصل هو في الحقيقة بلا نقودٍ، ولا عروضٍ، ولا غير ذلك.

- وهذا النوع من الشركة أجازه الحنفية، والحنابلة، وذلك لأنها وكالةٌ، فكل من الشركاء يوكل الآخر في البيع والشراء، كما أنها تتضمن الكفالة بالثمن، فكلٌّ منهما يكفل الآخر أيضًا بالثمن، وهذا وذاك جائزٌ، يعني الوكالة جائزةٌ، والكفالة جائزةٌ، فإذا كانا كذلك من حيث الأصل فلماذا إذا اجتمعا يمتنعان؟ ولا دليل على المنع، بينما لم يجزها المالكية والشافعية، وذلك لأنهم يقررون أن الشركة لابد أن تقوم على مالٍ، وليس هنا مالٌ، كما أنها لابد أن تقوم على عملٍ، وليس ثمَّ عملٌ، هم في الحقيقة يشترون بالجاه فقط، بخلاف ما هو الحال في المضاربة، يقوم بالبيع والشراء، ويعرض، ويقوم بجهدٍ مقابل ذلك، فهذا معدومٌ في شركة الوجوه، والقول عندئذٍ بالمنع هو المتوجه عند المالكية والشافعية.
- لكن القول بالجواز مبنيٌّ على الأصل، فهي تقوم على البيع والشراء، وليس فيها غررٌ، ولا جهالة، والبيع والشراء بالأجل، وما يكون باعثًا له من ثقةٍ، بهذين الشريكين من قِبَل الباعة، ومن كان من الناس في السوق، هذا لا يؤثر ولا يمنع الصحة، وإنما الذي يمنع الصحة الجهالة في العقد، الجهالة في الربح، الجهالة في العمل، وهذا كله غير موجودٍ في مثل هذه الصورة، ومازال الناس يتعاملون بها، وهي شائعةٌ، والحاجة إليها كبيرةٌ، وفيها مصلحةٌ للجميع، فلذلك القول بالجواز هو الأظهر.

{والمضاربة: وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالًا يتجر فيه، ويشتركان في ربحه}.

النوع الثالث: المضاربة مأخوذةٌ من الضرب،

- كما قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20]، والأصل فيها الجواز، فقد دل عليها الكتاب والسنة، وانعقد الإجماع على مشروعيتها، ولابد فيها من أن تكون ثمَّ شروطٌ، كما هو الحال في العنان، فالشروط هناك تنسحب هنا.
- **المضاربة تبطل بأمورٍ، منها**
  1) موت أحد المتعاقدين،
  2) الفسخ، كما هو الحال في سائر أنواع الشركة،
  3) ومما يُبطل المضاربة عند الفقهاء: مخالفة المضارب للشروط التي اتفق عليها مع صاحب المال،
  4) وكذلك تلف المال قبل التصرف فيه.
- وجمهور الفقهاء لا يعتبرون المضاربة من الشركات، وإنما يعتبرونها من قبيل الوكالات، بخلاف الحنابلة، فهم يعدونها من الشركات، وعلى أي حالٍ فالأثر هنا إنما يكون عند القول بمنعها، ولم يقل به قائلٌ، بل اتفقوا على جوازها.

{قال: وشركة الأبدان، وهو أن يشتركا في ما يكسبان بأبدانهما من المباح، إما بصناعةٍ، أو احتشاشٍ، أو اصطيادٍ، كما روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "اشتركتُ أنا وسعدٌ وعمار يوم بدرٍ، فجاء سعد بأسيرين، ولم آتِ أنا وعمار بشيءٍ"}.

النوع الرابع: شركة الأبدان،

- من أنواع شركة العقود، وهذه الشركة -شركة الأبدان- كما قال المؤلف هنا: أن يشتركا في ما يكتسبان بأبدانهما من المباح، فليس فيها مالٌ، وإنما فيها اكتسابٌ، ولذلك سميت بالأبدان، ويمكن أن نقول فيها اشتراك اثنين فأكثر في ما يتكسبون من صنائعهم، كالحدادة والتجارة ونحو ذلك، ويكون ذلك الاشتراك في المباحات، والجمهور على جواز هذا النوع من الشركات، واستدلوا على هذا بما جاء عن ابن مسعود، قال: "اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيريْن، ولم آت أنا وعمار بشيءٍ"، ما وجه الدلالة من هذا الحديث؟

وجه الدلالة أن قوله: "فجاء سعد بأسيريْن" أنهم اشتركوا في الربح، فكأن سعد اكتسب أسيرين، وجاء بهما ليشتركوا في هذا الأسير.

- هم الحقيقة اتفقوا الآن، يقول: اشتركتُ أنا وسعد وعمار، ثلاثةٌ، اتفقوا على أن يكون من أسرى، ومعلومٌ أن من أسر أسيرًا فله سلبه، ما معه من مالٍ، أحيانًا الأسير يكون معه دروعٌ، أو درعٌ وسيفٌ ولباسٌ، وربما كان معه مالٌ، قال: هم لما اشتركوا في ذلك، وهذا نوعٌ من الاكتساب، فمَن منهم يحصل سلب أسيرٍ فإن ما مع هذا الأسير، أو ما يكتسب من ورائه يقسم بين الثلاثة، فجاء ليقول: لم آتَ أنا وعمار بشيءٍ، وجاء سعد بأسيريْن، فهذان الأسيران لو افترضنا أن الذي معهما، أو الذي يملكانه، أو ما يكون من سلبهم يقدر مثلًا بثلاثة آلاف، فإن لكل واحدٍ منهما ألفٌ، مع أن الذي سعى في ذلك سعدٌ، وهذا بحسب ما يتفقون أيضًا عليه، إن كانوا قد اتفقوا على أن الأمر بينهم أثلاثٌ فكذلك، وإلا فلا.
- نضرب مثالًا معاصرًا على هذا، لو أن اثنين من سائقي الأجرة، اتفقوا على أن يقتسموا ما بينهم في آخر اليوم، فجاء أحدهم بألف ريال، والآخر جاء بخمسمائة، فكم لكل واحدٍ منهما؟ سبعمائة وخمسين، مع أن أحدهما كسب خمسمائة، والآخر كسب ألفًا، ولكن عادة الناس إذا قبلوا بذلك فهم يقبلون به؛ لأنه إن خسروا اليوم ربحوا غدًا، هم يعرفون أنه ليس كل يومٍ أنا سأكسب خمسمائةً وألفًا، فغداً ربما أزيد وهو ينقص، أو العكس، ولذلك اختلف الفقهاء الحقيقة في هذه الصورة من الشركة، وذهب بعضهم إلى منعها، كالشافعية.
- المالكية أجازوها بشروطٍ، **من هذه الشروط:**
  1) أن يتحدا عمل كل من الشريكين، فيكون العمل بمعنى واحدٍ، فإذا اختلف العمل عندئذٍ فإنهم يمنعون، لما قد يكون من الغرر، فاختلاف العمل قد يورث أو يسبب اختلاف الربح، وهذا قد لا يسلم فيه الشريكان من الخلاف،
  2) ومنها أيضًا قالوا: أن يكون لكل منهما الربح بقدر عمله، فإذا شرطًا التساوي في الربح مع تقارب العمل هذا صحيحٌ، لكن إذا كان أحدهما عمله أكثر، أحدهما مثلًا في سائق الأجرة قبل قليلٍ يعمل نصف اليوم، بينما الآخر يعمل اليوم كله، فقالوا: ما يصح هذا، المالكية هؤلاء قالوا: ما يصح أن يتفقا على الاقتسام في الربح؛ لأن العمل متفاوتٌ، فلابد أن يكون العمل في حقيقة الأمر غير متفاوتٍ.
  3) أن يشتركا في الآلات التي يعملان بها، إما بملكٍ أو إجارةٍ، وهذه الشروط التي ذكرها المالكية هي تدفع الخلاف الذي قد يقع في مثل هذا النوع من الشركات، لكن القول بالجواز، كما هو مذهب الجمهور، لما روي عن ابن مسعود مع عمار وسعد، وللأصل الذي قررناه، من أن الأصل الحل، ولأن شركة الأبدان تتضمن الوكالة في حقيقة الأمر، فكل من الشريكين يوكل الآخر بالعمل الآخر، فيكون عندئذٍ

الأصل فيها الجواز، كما قرر غير واحدٍ من المذاهب الفقهية، كالحنفية، وأيضًا الحنابلة، وبعض المالكية، وغيرهم من الفقهاء الأجلاء.

النوع الخامس: شركة المفاوضة.

- هذه الأنواع الأربعة التي ذكرها المؤلف، من أنواع الشركة، وترك نوعًا خامسًا، هو الذي عليه أكثر الناس في هذا الزمان، فما هو يا ترى؟
- ما هي شركة المفاوضة؟

أن يشتركا في جميع الشركات السابقة، أن يكون منهما مالٌ، وفي بعض الصور من أحدهما المال والأخرى العمل، من الآخر، وفي بعض العقود تكون شركتهما على سبيل الوجوه، ولربما أيضًا اكتسبا بأبدانهما في بعض الصور، فاشتراكهما في الأنواع السابقة من عنانٍ ووجوهٍ ومضاربةٍ وأبدانٍ، هذا ما يمكن أن نسميه بشركة المفاوضة، وسميت بذلك لأن كل واحدٍ منهما يفوض الآخر في كل تصرفٍ ماليٍّ في الشركة.

- وحكم هذا النوع من الشركة محل خلافٍ بين الفقهاء، لكونه يجمع أكثر من شركةٍ، فقد أجازه البعض، ومنعه البعض، وحجة المانعين أن هذا التفويض، وهذا التداخل بين الشركات، يفضي إلى الفوضى، فقالوا: هي مفاوضةٌ من الفوضى في الحقيقة، وتؤدي إلى الغرر، فالجهالة فيها تمنع من صحتها، لكن إذا تأملت تجد أن هذا النوع من الشركات لا مانع من صحته شرعًا، لأننا إذا قلنا بصحة الأنواع الأخرى متفرقةً، فليس ثمَّ مانع من صحتها مجتمعةً، لاسيما إذا كان هذا الاجتماع لا يترتب عليه محظورٌ شرعيٌّ، وهنا لا محظور، بل هو في الحقيقة توسيعٌ للتصرف، من الشريك لشريكه، والحاجة داعيةٌ إلى مثل هذا، وعملٌ كثيرٌ من الناس عليه، ولذلك يقال بأن الجوازوجيةٌ، ومن هنا تعلم لماذا لم يذكر هذا النوع بعض الفقهاء، إما مركبًا من الأنواع السابقة، أو لكونه ممنوعًا، فيكون ما سبق جائزًا عنده هذا النوع من الأنواع غير الجائزة.

{قال -رحمه الله: والربح في جميع ذلك، والوضيعة على قدر المال}.

- الربح في جميع ذلك، يعني في كل الأنواع السابقة، والوضيعة يراد بها الخسارة، فالربح قاعدته أن يكون على ما شرطه، والخسارة تكون بقدر رأس المال.
- سأضرب لكم مثالًا، وسأسألكم كم يكون الربح فيه وكم تكون الخسارة؟.
- لو أننا اشتركنا، اشتركتُ أنا وحسين بمبلغٍ، كل واحدٍ منا دفع عشرة آلاف، وكان أحدنا يعمل أكثر من الآخر، فما هو الحكم عند خسارة خمسين بالمائة من رأس المال هذا؟ ما الذي يلحق كل واحدٍ منا؟ مع أنه لاحظ أن أحدنا يعمل أكثر من الآخر.

النصف، كيف؟.

- على حسب العمل تكون الخسارة، فشخصٌ يعمل ثم إذا خسر تقول أنت خسارتك مثل الآخر الذي لا يعمل، نعم تقول ذلك، وانتبهوا لهذا، لأن القاعدة الشرعية: إن الخسارة بقدر رأس المال، بغض النظر عن عمل أحدهما وزيادته أو نقصه عن الآخر.
- ماذا يستفيد من زيادة عمله، إذا كانت الخسارة على قدر رأس المال؟

- نقول: يستفيد في الربح، الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، فهما قد اتفقا -وهذا هو الغالب- على أن من كان عمله أكثر، سيكون عندئذٍ ربحه أكثر، فإذا كانت أرباحنا خمسين بالمائة، وأرباح العامل سبعين بالمائة، أو مثلًا خمسةً وسبعين بالمائة، فسيأخذ عندئذٍ خمسةً وسبعين بالمائة من هذه الخمسين بالمائة.
- لو قلنا مثلًا: أن أحدهما يعمل أكثر، فله أربعة أخماسٍ، وصار الربح خمسين بالمائة، فسيأخذ عندئذٍ من هذه الخمسين بالمائة أربعين، وللآخر عشرة بالمائة، انظر التفات كيف، كله نظر فيه إلى العمل، أما ما يكون من خسارةٍ، فبقدر رأس المال.
- في المضاربة، أحدهما ما دفع شيئًا، إذا خسر ما الذي يكون؟ ما دفع شيئًا.

الجواب: كما قرر الفقهاء في المضاربة، الربح بحسب ما يتفقان عليه، والخسارة على رب المال، لأن العامل خسر جهده، فلا يكلف عندئذٍ أن يضمن ما لم يتعدَّ أو يُفرط.
- إذن القاعدة أن الخسارة بقدر رأس المال، فمن كان له مالٌ، فإنه يخسر منه عندئذٍ ما يكون في هذه الحالة، من ذهابٍ لهذا المال، فإذا لم يكن من هذا الشريك مالٌ كالعامل في المضاربة، فيخسر جهده، وإن اتفقا على خلاف ذلك، لم يُعمل به في الخسارة، لو قال: أنا إذا خسرنا أتحمل سبعين بالمائة، لكن أدخل معي أنت بخمسين بالمائة، فنقول: هذا محرمٌ شرعًا، لماذا؟ لأن أحدهما ربح ما لم يضمن، فالأصل يا إخوة في القاعدة الشرعية: أن الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، فكما أنت تضمن خمسين بالمائة، فيما لو خسرتَ، فإن كان من ربحٍ فأنت تربح هذا ما لم يكن هناك أثرٌ آخر لتفاوت هذا الربح، كما في زيادة العمل ونحوه، ولذلك الفقهاء يقررون بأنه إذا كان الربح متساويًا كما تقدم، فالربح بينهما والخسارة بقدر المال والعمل، فإذا تفاوت العمل، تفاوت الربح، ولكن الخسارة كما هي؛ لأن الخلل بهذه القاعدة يورثنا الخلل بالقاعدة الشرعية الأخرى، وهي: أن الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يُضمن.
- لو قال أحدهما: أنا أضمن الخسارة، وأنت أدخل معي في الشركة، فيكون في حقيقة الأمر، الآخر الذي لا خسارة عليه، قد ربح ما لم يضمن، وهنا يختل العقد، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يضمن.

{قال: ولا يجوز أن يُجعل لأحدهما دراهم معينةً، ولا ربح شيءٍ معينٍ}.

- يعني لابد أن يكون الربح مشاعًا بينهما، معلومًا، فما يقال مثلًا: أنت ادخل معي في هذه الشركة، ولك عشرة آلاف ربحًا، لا، وإنما يُقال: ولك عشرةٌ بالمائة، عشرون، خمسون بالمائة، قد تكون عشرة آلافٍ، قد تكون ألفًا، بحسب ما نربح، لأني لو قلت لك: ادخل معي بعشرة آلافٍ في الشركة، وأنا بعشرة آلافٍ، ولك ألفان ربحًا، ربما لا نربح إلا هاتين الألفين، فتكون أنت قد استأثرت بالربح كله، وقطعت المشاركة في الربح، وهي أصلٌ هذه الشركة، وعندئذٍ يترتب عليه المفاسد الشرعية، والمنهيات التي جاءت، ومنها النهي عن ربح ما لم يضمن، وغيرها من المحاذير الشرعية، كما لا يقول أحدهما: أنت لك ربح هذا الجزء، وأنا لي ربح الجزء الآخر.
- ولذلك جاء في الحديث، في قصة المساقاة والمزارعة، حديث رافع بن خديج المشهور، لما يقول: كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يُكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجتْ هذه، ولم تُخرج

تلك، فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذا، لماذا؟ لأنه لما يتشاركون في بضاعةٍ، ويقول: أنا لي هذه البضاعة أباحها، وأنت لك أرباح هذه البضاعة، ربما هذه البضاعة لا تروج، ربما هذه تفسد، فيترتب عليه عندئذٍ غررٌ وضررٌ، ولذلك يقال: مشاعًا في كل ما يملكون، معلومًا، عشرة عشرين ثلاثين خمسين، وهذا كله لمحاصرة الغرر في مثل هذا العقد، عقد الشركة.

{قال: والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك}.

- نعم، والحكم في المساقاة والمزارعة كالحكم في الشركة، لابد أن يكون مشاعًا معلومًا، وسيأتينا الكلام عن المساقاة، وهي أن يدفع الإنسان أرضه أو نخله لمن يقوم عليه بجزء من الثمر، يسقيه بجزءٍ من الثمر، أو كذلك يدفع أرضه لمن يزرعها بجزءٍ معلومٍ، مشاعٍ مما يخرج منها، ويشترط فيه أن يكون مشاعًا معلومًا غير معينٍ، كما في قصة رافع بن خديج.

{قال: وتُجبر بالضيعة من الربح}.

- إذا اشترك المضاربان أو الشخصان في عقد شركةٍ، وكان أحدهما قد باع سلعةً، فربح بها، ثم باع أخرى فخسر، فتجبر الوضيعة من الربح، الخسارة التي هنا تجبر من الربح الذي هنا، فلو افترضنا أنه ربح في سيارةٍ مثلًا خمسين بالمائة، وتقدر بعشرة آلاف، وخسر في أخرى خمسةً وعشرين بالمائة، وتقدر بخمسة آلاف، كم يكون الربح الإجمالي؟ خمسة آلاف، لأننا خصمنا هذه الخمس وعشرين بالمائة، من هذه الخمسين بالمائة، خصمنا هذه الخمسة من العشرة، فالربح عندئذٍ هو الذي يكون بالنظر إلى سائر الأعمال والبيوعات التي تمت في هذا العقد، عقد الشركة، كما لو كانت مضاربةً على سبيل المثال أو غير ذلك.

{قال: وليس لأحدهما البيع بنسيئةٍ}.

- أي ليس لواحدٍ من الشريكين أن يبيع بأجلٍ؛ لأن كلًّا منهما نائبٌ عن الآخر ووكيلٌ عنه، فالأصل أن تبيع بثمنٍ حالٍ؛ لأن النسأ يعرض له للماطلة، والإعسار، وعدم السداد أو الوفاء، فكان فيه ضررٌ، ولذلك لا يجوز إلا بإذن؛ لأنه وكيلٌ.
- وذهب بعض أهل العلم أنه إذ دل العرف على التعامل بالبيع نسأً وأجلًا في مثل هذه الأسواق، فيجوز عندئذٍ؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وهذا هو الأقرب، لاسيما في مثل هذا الزمان، الحقيقة الذي صارت أكثر البيوعات فيه بيوع أجلٍ، وإنما يُحذر المرء من أن يكون كالئًا بكالئٍ، فلابد من قبض أحد الثمنين.

{قال: ولا أخذ شيءٍ من الربح إلا بإذن الآخر}.

- يعني لا يجوز أيضًا لأحد الشريكين أن يأخذ جزءًا من الربح قبل القسمة، بدون أن يأذن الشريك الآخر؛ لأنهما شريكان في هذا الربح، ومستحقان له جميعًا، فإذا أخذ من الربح قبل ذلك، يكون قد تعدى على مال شريكه، وهذا طبعًا في ما يكون عند ثبوت هذا الربح، واستقراره، وما يكون من الأخذ في هذه الصور قبل القسمة، هو في حقيقة الأمر، أقرب إلى القرض، منه إلى غيره، فيضمنه صاحبه، فإن هلك في يده، فإنه عندئذٍ يلزمه أن يعوض العقد أو الشريك مثل هذا المال.

- اختم بهذه المسألة المعاصرة التي يسأل عنها كثيرٌ من الناس، وهي أن بعض الناس يأتي أحيانًا بشخصٍ، فيقول له أريدك مثلًا أن تستلم هذه البضاعة أو هذا المحل وتبيع ولك أجرةٌ على ذلك، أي راتبٌ مثلًا معينٌ كما لك نسبةٌ على الربح، فيجمع عندئذٍ بين عقديْن، فكل ما قلنا فيه يا إخوة أن للعامل فيه والطرف الآخر نسبةٌ من الربح، فهو في حقيقة الأمر شركةٌ، هو في شركةٍ لاسيما إذا كان لازمًا، فيلاحظ الآن عندنا عقد شركةٍ، وكل ما كان فيه أجرٌ معلومٌ مقدرٌ معينٌ فهو أجرةٌ على عملٍ، فاجتمع عندنا الآن عقدان، شركةٌ وإجارةٌ، وهذا فيه إشكالٌ، لأن الإجارة يشترط فيها تعيين الأجرة، تكون معينةً معلومةً، ألفًا أو ألفيْن أو خمسةً أو عشرةً، ما تكون عشرين بالمائة أو ثلاثين بالمائة أو خمسين بالمائة، والشركة يشترط فيه أن تكون بجزءٍ مشاعٍ نسبةً، فعندئذٍ يجتمع عندنا عقدان فيهما هذا الإشكال، فإذا توارد عقدان واختلفت أثارهما في المحل نفسه كما في هذه الصورة، ماذا يكون الحكم؟ هل يصحان أم يبطلان؟ أم يصح أحدهما ويبطل الآخر؟

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

